الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

يقول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أجزل الله له الأجر والثواب في كتابه «التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» :

بابٌ من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

وقول الله تعالى: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ} الآية[الزمر:٣٨]

****

هذه الترجمة ((**بابٌ من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه**)) وما بعدها من الأبواب كلها ساقها الإمام المجدِّد رحمه الله تعالى تفسيراً للتوحيد وبياناً له ، لأنَّ الترجمة الأخيرة التي مرت معنا كانت في تفسير التوحيد ثم في تمام تلك الترجمة قال : «وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب» ؛ فإذاً هذا الباب وما بعده كله يعَدُّ تفسيراً للتوحيد وشرحاً له وبياناً له بياناً تفصيليا . وبيان التوحيد يكون بإيضاح معناه وبيان حقيقته وأنواعه والتفاصيل المتعلقة به ، ويكون أيضاً بذكر ضده تحذيراً منه وبياناً لخطورته وبياناً أيضاً في الوقت نفسه لكمال ضده وهو التوحيد ، ففي بيان الشرك وإيضاحه وبيان خطورته بيانٌ لضده وكماله وفضله كما قيل :

والضد يُظهر حُسنه الضدُّ وبضدِّها تتميز الأشياء

فإذاً هذا الباب ((باب من الشرك لبس الحلقة)) إلى آخره عقده رحمه الله تفسيراً للتوحيد؛ بإيضاح ضده والتحذير منه وبيان خطورته . ثم إن لبس الحلقة والخيط إذا كان من أجل الشفاء مع اعتقاد أن الشافي هو الله لكنه يجعلها سبباً فهذا من الشرك الأصغر ومن الوسائل والذرائع المفضية للشرك الأكبر ، فإذاً هذه الترجمة هي في بيان نوعٍ من أنواع الشرك الأصغر ؛ فيكون البدء بهذا الباب بدءٌ بالأدنى ثم ينتقل منه فيما بعد إلى بيان الأعلى والأخطر وهو الشرك الأكبر ، فبدأ بالشرك الأصغر في كتابه رحمه الله قبل الكلام على الشرك الأكبر ترقياً من الأدنى إلى الأعلى أو الأخطر وهو الشرك الأكبر الناقل من ملة الإسلام .

وهذه الترجمة يُحتاج فيها إلى معرفة العقيدة المطلوبة في الأسباب وكيف التعامل معها ؛ سواءً في العلاج أو الاستشفاء أو غير ذلك في رفع البلاء أو دفع البلاء أو نحو ذلك ، لابد في هذا المقام من فقهٍ في الأسباب ، لأن الناس في هذا المقام أقسام :

- فمنهم من يتخذ سبباً ما ليس بسبب ؛ يتخذ سبباً للشفاء والعلاج ونحو ذلكم ما ليس بسبب ، مع اعتقاده في نفس الوقت أن الشافي هو الله وأن النافع هو الله وأن المانع هو الله سبحانه وتعالى والمعطي هو الله ، يعتقد ذلك لكنه يتخذ سببًا ما ليس بسبب ، ومثل هذا واقعٌ في الشرك الأصغر ، ووسيلة من الوسائل التي تفضي بصاحبه إلى الشرك الأكبر الناقل من الملة ، ومن هذا القبيل : لبس الحلقة والخيط والحروز التي يضعها بعض الناس أو التمائم أو غير ذلك ؛ مع اعتقادٍ منه في نفس الوقت أن الشافي هو الله لكن يقول هذه أسباب نتخذها للشفاء ، فيكون اتخذ سبباً ما ليس بسبب فوقع في وسائل مفضية للشرك ومفضية إلى التعلقات الباطلة والعقائد التي ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان .

- القسم الثاني : من تكون عقيدته في السبب نفسه وتعلق قلبه في السبب نفسه اعتقاداً فيه أنَّ الشفاء منه والنفع منه والدفع منه والرفع منه؛ يعتقد في السبب نفسه ، وهذا بلا ريب شركٌ أكبر ناقل من ملة الإسلام .
- والقسم الثالث فيما يتعلق بالأسباب : من لا يتعامل إلا مع الأسباب التي دل الشرع أو القدَر على نفعها وفائدتها؛ هذا أولاً ، وثانيا لا يعلق قلبه وتوكله إلا بالله سبحانه وتعالى ، وثالثاً يؤمن أن الأمور بقضاء الله وقدَره سبحانه ، لأن الإنسان قد يتخذ سبباً نافعاً ويكون معتقداً أن الشفاء من الله سبحانه وتعالى وقد يتخلَّف الشفاء لأن الأمور بقضاء الله وقدره سبحانه وتعالى .

وهذه ثلاثة ضوابط مهمة في هذا الباب يكون الإنسان بعنايته بها في أمر الأسباب على الجادة السوية والصراط المستقيم ، وأعيدها مرة ثانية لأهميتها :

١. الأول : لا يتخذ من الأسباب إلا ما دل الشرع أو القدر على نفعه وفائدته ؛ أما دلالة الشرع فتعلمون أن في القرآن آيات كثيرة وفي السنة أحاديث عديدة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذِكر أمورٍ فيها شفاء ، مثل العسل ومثل الحبة السوداء وأشياء كثيرة جاءت في السنة ، وجمع ابن القيم هذه الأشياء جمعاً نافعاً ومفيداً في كتابه «الطب النبوي» وهو من ضمن كتابه «زاد المعاد» أفرد فيه فصلا مطولاً بعنوان الطب النبوي وأُفرد في كتاب مستقل .
٢. الأمر الثاني فيما يتعلق بالأسباب : أن تكون عقيدته وإيمانه بالله سبحانه وتعالى أنه هو الشافي وأن هذه مجرد أسباب أما الشفاء فالشافي هو الله ، وفي دعاء النبي عليه الصلاة والسلام في رقيته للمريض : ((اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)) .
٣. والأمر الثالث : الإيمان بالقضاء والقدر وأنه لا يكون إلا ما قدَّره الله سبحانه وتعالى وقضاه وكتبه لعبده ، فيؤمن بقضاء الله وقدره ولا يجعله كما يقع لبعض الناس اتخذ بعض الأدوية المباحة أو المشروعة أو المأذون بها ثم لم يستفد لا يجعله ينتقل كما هي حال بعض الناس إلى الخرافة والضلال والباطل والتعلقات التي ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان .

قال رحمه الله تعالى : ((**من الشرك لُبْس الحلْقة والخيط ونحوهما**)) ؛ لبس الحلقة والخيط ونحوهما سواءً بوضعها في المعصم أو في العضد أو تعليقها في الرقبة أو شدها في الفخذ أو في الرِّجل أو في وسط الإنسان أو تعليقها في ثيابه، أو لا يلبسها يجعلها في جيبه أو في سيارته أو في ركن من أركان بيته أو نحو ذلك .

الحلْقة : كل مستدير سواءً على المعصم أو على الساعد أو على الرِّجل أو على الرقبة أو غير ذلك ، سواء كان من النحاس أو الحديد أو غير ذلك من المعادن .

والخيط : ما كان من صوف أو كتَّان أو غير ذلك .

ونحوهما : أي مثل الخرز والصدف والودع ،وكذلك تعليق الأشياء الأخرى ، مثل أن يعلق مسماراً أو أجلَّكم الله حذاءً في سيارته ، أو يعلق مثلا قماشاً لونه أسود في طرف سيارته ، وهذا كثير يقع ويُرى يعلِّق قماشاً أسود أو يعلق حذاءً أو نحو ذلك يزعم أنه يدفع العين أو يدفع البلاء أو يقي أو نحو ذلك ؛ هذا كله من التعلقات الباطلة التي ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان .

قال : ((**بابٌ من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه**)) ؛ الرفع يكون بعد الوقوع ، والدفع قبل الوقوع ؛ اتخاذ هذه الأشياء تارة تُتخذ لرفع بلاء وقع مثل أن يكون الإنسان مرض أو أصيب بعين أو نحو ذلك فيلبس شيئاً من هذه

الأشياء لترفع عنه هذا البلاء الذي نزل به ، والدفع يكون من الإنسان المعافى الذي لم يُصَب بشيء أو لم يُصَب ولده بشيء لكن يعلِّق عليه هذه الأشياء من أجل أن تدفع عنه أو تدفع عن ولده أو تقيه .

فتعليق هذه الأشياء سواء للرفع أو الدفع كله من الشرك كما قال المصنف رحمه الله : ((من الشرك)) ؛ لكن هل هو من الشرك الأكبر أو الأصغر ؟ مر الإشارة إلى ما فيه الجواب على ذلك لكن أعيده مرة ثانية :

إن كان يتخذ هذه الأشياء يعتبرها سبباً لكنه يعتقد أن الشفاء من الله والعافية من الله لكنه هو يتخذها للعلاج باعتبارها سبباً من الأسباب مثل الذي يتخذ مثلاً الحبة السوداء أو مثلا العسل أو غير ذلك مع اعتقاده أن الشافي هو الله ؛ هو يتخذ هذه الأشياء وهذه التعاليق مع اعتقاده في الوقت نفسه أن الشافي هو الله ، فإذا كان بهذه الصفة في تعليقه لهذه الأشياء فشركه شرك أصغر ، والشرك الأصغر لا ينافي أصل التوحيد وإنما ينافي كماله الواجب ؛ بمعنى : أن من وقع في ذلك لا يكون خرج من الملة لكنه ارتكب أمراً عظيماً هو من كبائر الذنوب وعظائمها وهو أشد من الكبائر ، وسيأتي معنا أن السلف رحمهم الله من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان يرون أن الشرك الأصغر أعظم من الكبائر مثل ما قال ابن مسعود وسيأتي لاحقا «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقا»؛ الحلف بالله كاذباً كبيرة ، والحلف بغيره صادقا شرك ، والشرك أعظم .

❖ فإذاً تعليق هذه الأشياء إما أن يكون بهذه الطريقة يعلقها ظناً منه وزعماً أنها سبب للشفاء وأما الشفاء فهو من الله سبحانه وتعالى؛ فهذا واقعٌ في الشرك الأصغر .

❖ أما إذا كان يعتقد فيها أنها بذاتها نافعة ودافعة ورافعة ومعطية ومانعة ويعلقها من أجل ذلك فهذا شرك أكبر ناقل من ملة الإسلام .

أورد رحمه الله في الأدلة لِمَا ترجم له قول الله سبحانه : ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ أي الكافي هو الله ، والحسب : هو الكافي ﴿ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ أي يكفيني سبحانه وتعالى .

﴿ قُلْ ﴾ أي أيها النبي للمشركين الذين اتخذوا الأصنام وعبدوا الأوثان وتعلقت قلوبهم بغير الله سبحانه وتعالى قل لهم مبيناً بطلان ما هم عليه وفساد الأعمال التي يعملون قل لهم : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي أخبروني عن حال هذه الأشياء التي تدعونها من دون الله ﴿ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ ﴾ من مرض أو فقر أو بلاء أو مصيبة أو غير ذلك ﴿ هَلْ هُنَّ ﴾ أي تلك المعبودات ﴿ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ﴾ ؟ هل تقدر وتستطيع أن تكشف ضراً قدَّره الله وكتبه؟ ﴿ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ ﴾ من صحة أو عافية أو غنى أو غير ذلك ﴿ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ﴾ ؟ المشركون لا يعتقدون في أصنامهم ذلك ، لا يعتقدون أنها تمنع ضراً أراد الله نزوله أو تمسك رحمة أراد الله نزولها ، لا يعتقدون في أصنامهم ذلك بل يعتقدون فيها أنها لا تملك ، لكنهم يلتجئون إليها ويدعونها ويستغيثون بها لتقربهم إلى الله ولتكون وسيطاً بينهم وبين الله لا أنها تملك ذلك كما ذكر الله عنهم ذلك في قوله : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر:٣] ، فهم لا يعتقدون أنها تملك ، ولهذا لو سئلوا -كما بيَّن أهل العلم- لقالوا: لا ما تملك شيئا من ذلك ، وإنما النافع الضار المعطي المانع القابض الباسط هو الله سبحانه وتعالى. فإذاً التعلق بها شركٌ وناقل من ملة الإسلام لأنها لا تملك شيئا من ذلك .

يستفاد من عموم هذه الآية بطلان التعلق بالخيط أو الحلقة أو الودَعة أو الخرزة أو غير ذلك بعموم هذه الآية ، ولئن كانت الآية جاءت في إبطال الشرك الأكبر فإنها صالحة لأن يُستدل بها على الشرك الأصغر ؛ وهذا جرى عليه السلف رحمهم الله من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان ، يستدلون بآياتٍ نزلت في الشرك الأكبر يستدلون بها على الشرك الأصغر ، وسيأتي في تمام هذه الترجمة أثراً عن حذيفة استدل بآية تتعلق بالشرك الأكبر استدل بها على الشرك الأصغر ، وسيأتي أيضا لاحقاً استدلال ابن عباس بقوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾[البقرة:٢٢] وهي في الشرك الأكبر استدل بها على الشرك الأصغر .

فإذاً الآية بعمومها تدل على بطلان تلك التعلقات من لبس حلقة أو خيط أو نحوهما لرفع البلاء أو دفعه .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأى رجلاً في يده حلْقة من صُفْر فقال : ((ما هذه؟)) قال : من الواهنة ، فقال : ((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا)) رواه أحمد بسند لا بأس به .

****

ثم أورد الإمام المجدِّد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأسكنه فردوسه الأعلى حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلْقةٌ من صُفْر**)) أي: نوع من المعادن قيل هو النحاس ، ويقال له صفْر : لما فيه من شبَهٍ مقارب نوعاً في الذهب من حيث صفار اللون ، فعلَّق حلقة من صفر أي علق في عضده حلْقة من صفْر .

((**فقال : ما هذه ؟ قال : من الواهنة**)) والواهنة : مرضٌ يأخذ بالعضد ويؤلم الإنسان ، فكانوا يزعمون ويظنون أنَّ هذه الحلْقة إذا عُلِّقت تخفف الألم وتزيل الألم ، يرون أنها سبب لتخفيف الألم وإزالته ولهذا يعلقونها . ((من الواهنة)) أي هذا الألم الذي يصيب الرجل في عضده فيكون مؤلماً لليد كلها؛ فيعلقون تلك الحلقة من أجل ذلك ، من أجل أن تخفف الألم ويقولون نافعة جداً في إزالة الألم وتخفيفه .

وهذا النوع من الشرك الذي كان موجوداً وأنكره النبي عليه الصلاة والسلام كما يأتي تفصيل إنكاره في هذا الحديث وغيره أُعيدَ من جديد في زماننا هذا وجُعل بقالب طبي حديث وأصبحت بعض الصيدليات تبيعه ؛ أساور نحاسية أو من بعض المعادن ويقولون نافعة جداً في الآلام لاسيما الروماتيزم وغيره وهي تزيل هذه آلام ، فتلك الأشياء والتعاليق التي وُجدت الآن أخذت مأخذ الطب وربما يتبنَّاها بعض الأطباء أو بعض الصيادلة أو نحو ذلك هي حقيقة إعادة لهذا الأمر الذي أنكره النبي عليه الصلاة والسلام . وهذه الأساور النحاسية التي تباع الآن سُئل عنها الشيخ ابن باز رحمه الله وكذلك سئل عنها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى فأفتوا كلاهما بأنها من هذا الباب «باب من الشرك لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء ودفعه» . وعرفنا سابقاً ما يتعلق بالأسباب وأنَّ الأسباب التي تُتخذ هي الأسباب التي دل الشرع – أي الوحي – على نفعها ، أو دل القدَر على نفعها من حيث أن تكون أدوية تجرب في الشرب أو الادِّهان أو نحو ذلك ، أما مجرد أن تعلق تعليقاً فهذا اتخاذٌ لسبب ما ليس بسبب ، ويورث في صاحبه تعلقًا قلبيا لهذه الأشياء ربما يفضي به في وقتٍ ما إلى الشرك الأكبر عياذًا بالله تبارك وتعالى من ذلك .

جاء في بعض روايات الحديث عند الحاكم وغيره أن الرجل الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام هو عمران بن حصين نفسه ، قال : ((دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَضُدِي حَلْقَةٌ صُفْرٌ)) ، والرواة من الصحابة يأتي في أحاديث كثيرة تارة

يُبهِم نفسه وفي بعض الروايات يصرّح ، وهذا يأتي في أحاديث كثيرة جداً ، فالرجل الذي رأى في يده هذه الحلقة هو عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يدي حلقة من صفر قال ((ما هذه ؟)) .

ما المراد بقوله ((ما هذه؟)) هل هو سؤال استفصال ؟ يعني هل يسأله عن السبب لماذا أنت لبستها ما سبب لبسها ما غرضك من لبسها ؟ هل هو سؤال للاستفصال أو أنه استفهام إنكار ؟ يحتمل هذا وهذا ؛ والثاني هو الأقرب ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ما هذا)) ينكر عليه ، قال ((ما هذا)) إنكاراً .

فقال ((من الواهنة)) ظن أنه يستفصل ، النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ما هذا)) منكراً لكنه ظن أنه يستفصل فقال ((من الواهنة)) يعني لبسته من الواهنة أي من أجل الواهنة . الواهنة : تصيب مثل ما سبق العضد وتؤلم فقال ((من الواهنة)) أي لهذا السبب ، لأنها بزعمهم تخفف الألم أو تزيل الألم . قال: ((من الواهنة)) وكانت متعارف عليها ومتداولة ومشهورة فشدَّها في عضده بناء على ذلك .

فقال عليه الصلاة والسلام : ((**انزعها**)) والنزع : هو الأخذ بشدة ؛ وهذا فيه الحث للمبادة والنزع السريع وبقوة ألقها عن نفسك ، والرواية في المسند ((انبذها)) ففيه معنى النزع وزيادة ، انبذها : أي ألقِها عنك بعيداً لا خير فيها ولا نفع ولا فائدة ، قال ((انبذها)) أي ألقها بعيدًا عنك .

((**فإنها لا تزيدك إلا وهنًا**)) قلنا قبل قليل إن هذه التعاليق ليس بيدها شيء ، لا نفع ولا دفع ولا عطاء ولا منع لا تملك شيء من ذلك وليس فيها شيء من النفع أو الفائدة ؛ إذاً ما معنى قوله ((لا تزيدك إلا وهنا))؟ وهي أصلاً في نفسها لا تعطي ولا تمنع ولا تدفع ولا ترفع! هذه عقوبة من الله سبحانه وتعالى يعاقِب بها من يتعلق بهذه الأشياء ، علقها من أن أجل أن تزيل الوهن والألم الذي أصابه فعوقب بنقيض قصده ، مثل ما سيأتي معنا ((من تعلق تميمة فلا أتم له ، من تعلق ودعة فلا ودع الله له)) يعاقب بنقيض قصده عقوبة من الله ((لا تزيدك إلا وهنا)) ؛ لاحظ هنا من يعلقون هذه الأشياء لم يحصِّلوا عافية بل لم تزدهم إلا وهنا ، وفي الوقت نفسه لم يسْلَم لهم توحيدهم ، فجمعوا لأنفسهم بين مصيبتين : مصيبة عدم سلامة التوحيد ، وأيضاً مصيبة عدم الانتفاع بهذه الأشياء بل لا تزيد صاحبها إلا وهناً أي مرضاً وعلةً وشراً وبلاءً .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران – صحابي رضي الله عنه!!– يقول ((**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا**)) ولم يستفصل منه النبي عليه الصلاة والسلام هل عنده علم أو لم يكن عنده علم ؟ هل بلغ دليل أو لم يبلغه دليل ؟ لم يستفصل منه قال ((لو مت ما أفلحت أبدا)) ، والغالب أنه فعلها عن جهل لأنه الحري به وبغيره من السلف الأولين أنهم وقَّافون عند الأدلة فالحري به أنه ما بلغه ومع ذلك قال ((لو مت ما أفلحت أبدا)) ؛ وهذا أخذ منه الإمام رحمه الله تعالى في المسألة الثانية أنه لم يُعذَر بالجهالة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما أفلحت أبدا لو مت وهي عليك ، فهذا يدل على خطورة هذه الأشياء ، ويكفي في خطورتها قول نبينا عليه الصلاة والسلام ((ما أفلحت أبداً)) ، والفلاح : هي أجمع كلمة في حيازة الخير فإذا نُفيت عن الإنسان وقيل له ما أفلحت أبداً أي لا في دنياك ولا في أخراك هذا لاشك يدل على خطورة هذه الأشياء وخطورة هذه التعاليق وجنايتها على الإنسان في عقيدته وتوحيده وصِلته بربه سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله : ((**رواه أحمد**)) أي في مسنده ((**بسند لا بأس به**)) ؛ والأمر كما قال رحمه الله إسناد الحديث لا بأس به وهو محتَجٌّ به ، وإن كان أُعِلَّ في رواية الإمام أحمد له في المسند بلين مبارك بن فضالة ، وأيضاً عنعنة الحسن وهو البصري ، لكن كما قال الشيخ سليمان في كتابه تيسير العزيز الحميد أنَّ رواية الإمام أحمد ظاهرة في سماع الحسن من عمران رضي الله عنه ، وأما

إعلاله بلين مبارك بن فضالة فإنه لم يتفرد به ؛ تُوبع عليه وقد تابعه عليه أبو عامر الخزاز ، وهذا أيضا بيَّنه الشيخ سليمان ابن عبد الله في تيسير العزيز الحميد . فالحديث صحيحٌ ثابت .

وله عن عقبة بن عامر مرفوعا : «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» .
وفي رواية : «من تعلق تميمة فقد أشرك» .
****

قال رحمه الله : ((**وله**)) أي للإمام أحمد في مسنده ((**عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً**)) أي إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودْعة** – بسكون الدال ، وأيضاً بفتحها ودَعةً– **فلا ودع الله له**)) .

قوله ((**من تعلق تميمة**)) التميمة : خرز كان يعلَّق في الجاهلية يزعمون أنه يدفع العين ويقي منها ، يعلقونه على مثل الدواب والأطفال والصغار ونحو ذلك بزعم منهم أنه يدفع العين ويردُّها ويقي منها . ويسمونها تميمة يستلمحون من هذا الاسم حصول التمام أن يتم الأمر ؛ تتم السلامة وتتم العافية وأنه يحصل لهم التمام بتعليقها على أنفسهم أو تعليقها على أطفالهم ودوابهم ، فسموها تميمة استلماحًا أو استرواحاً للتمام بتعليقها ؛ فعوملوا بنقيض المقصود .

قال ((**فلا أتم الله له**)) هو يعلقها للتمام ودعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتم الله له؛ أي : لا يتم له أمره . فباء بأمرين من يعلقها ، حتى يومنا هذا من يعلقها يبوء بأمرين :

الأول : أنه أشرك بتعليقها .

والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ؛ ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم صائبة كل من تعلق هذه الأشياء ، لأن هذه دعوة عامة ؛ قال ((من تعلق)) ليس فقط في زمانه بل في كل زمان .

((**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**)) ، «فلا أتم الله له» هذه دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم على من يعلق هذه الأشياء أن لا يتم الله له . سبحان الله !! من يعلق هذه الأشياء وما شاكلها مثل الآن بعض الناس يضع عين في سيارته يعتقد أنها تدفع العين ، أو بعضهم يضع عيناً مرسومةً في يد ، يد مرسوم في داخلها عين وتكون اليد مثبتة على قاعدة في السيارة تتحرك كأنها تقول يا عين لا تأتيني ، طول ما السيارة تمشي وهذه تشير ؛ كل هذه خرافات وجاهليات ما أنزل الله سبحانه وتعالى بها من سلطان ، كلها ضلال ، ويقع فيها من يسمَّون مثقفين ومن أيضا عوام وجهال يقعون في ذلك ، وإذا ذهب العلم الشرعي من الإنسان والفهم لكلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام يقع ولابد في هذه الأباطيل سواءً كان مثقفاً أو كان عامياً من العوام ، كلما ابتعد الإنسان عن الوحي وعن كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام دخل في هذه التعلقات ، لأن الإنسان يصاب بأمراض يصاب بأسقام يصاب ببلايا في هذه الحياة الدنيا فإذا لم يكن عنده علم شرعي يعرف به الأسباب ويفرِّق به بين الأمور إذا قيل له اذهب إلى كذا أو افعل كذا أو علِّق كذا علَّق ولم يبالي ؛ فيقع في خرافة أو يقع في شرك أو يقع في تعلقات باطلة ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان .

قال : ((**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودْعة**)) أي صدفة ، والصدف معروف يؤخذ من شواطئ البحر ، ويعلقونه من أجل أيضا الدَّعَة التي هي الراحة والطمأنينة والسكون وتخفيف الآلام ونحو ذلك. «ودعة» من الدعة وهي الراحة ، وأيضاً يعلقون هذه الأشياء ويظنون أنها تجلب دعة أو راحةً أو سكوناً أو نحو ذلك

فقال : ((**فلا ودع الله له**)) وهذا نظير ما سبق دعاء عليه بأن يحصِّل نقيض ما قصد بتلك التعلقات الباطلة . ((فلا ودع الله له)) : أي لا أبقى الله له راحة ولا سكونا ولا طمأنينة ؛ دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم على من يعلق تلك التعاليق .

وهذا الحديث أيضاً ثابت وإن كان أُعِلَّ بخالد بن عبيد المعافري لم يوثّقه إلا ابن حبان لكنه لم يتفرد به ، تابعه عبدالله بن لهيعة كما في كتاب الفتوح لابن عبد الحكم ، فالحديث حديثٌ ثابت وأيضاً له شواهد تدل على ثبوته عن النبي صلوات الله وسلامه عليه .

قال وفي رواية : «**من تعلق تميمة فقد أشرك**» ؛ وهذا حديث أيضاً عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الإمام أحمد في المسند وروى معه قصة وهي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟! قَالَ: ((إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً)) أي لا أبايعه وهي في يده ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا ، فَبَايَعَهُ وَقَالَ : ((مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)) .

إذاً هذا أيضا فيه معنى واضح أنَّ هؤلاء الذين يعلقون هذه التعاليق حريُّون بهذا الموقف الذي حصل لهذا الرجل ؛ يمد يده فيمتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن مد يده له ، لا يمد يده له لتعليقه هذه الأشياء ؛ فهؤلاء الذين يعلِّقون هذه الأشياء أيضاً رضوا لأنفسهم بمثل هذه الحال التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم لا يمد يده لشخصٍ جاء يبايع النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ((إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً)) ؛ وهذا كله يدل على خطورتها العظيمة وضررها الفادح .

قال : ((**من تعلق تميمة فقد أشرك**)) وهذا فيه التصريح بما صرَّح به الإمام المجدد في الترجمة «بابٌ من الشرك» النبي صلى الله عليه وسلم قال ((فقد أشرك)) أي من يعلق تميمة وما شاكلها من حلْقة أو خيط أو غير ذلك من الأشياء التي تُعلَّق فقد أشرك .

قوله ((فقد أشرك)) الشرك الأكبر أو الأصغر ؟ الجواب في ضوء التفصيل السابق :

إن كان علقها معتقدا فيها أنها تشفي وتنفع وتدفع وترفع إلى آخره فهذا شرك أكبر ناقل من الملة .

وإن كان علقها وهو يعتقد أن الشافي هو الله ولكنه يعلقها سبب يتخذه للشفاء والعافية فهذا من الشرك الأصغر.

ولابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه : أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى ، فقطعه وتلا قوله : {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف:١٠٦] .

****

((**ولابن أبي حاتم**)) أي في تفسيره رحمه الله تعالى .

((**عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمَّى**)) أي علَّقه من أجل الحمى ، يعني أن يدفع أو يزيل أو يرفع عنه الحمَّى ، والحمى معروفة ، فرأى رجلا في يده خيط من الحمى أي من أجل رفع الحمَّى عن نفسه .

((**فقطعه** – رضي الله عنه وأرضاه – **وتلا قوله** : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾)) ؛ الآية في الشرك الأكبر ، والفعل الذي فعله الرجل من الشرك الأصغر ، لأن هذه يعلقونها ظناً أنها سبب للشفاء وأنها تشفي من الحمى ؛ فيعلقونها من أجل ذلك مع اعتقادهم أن الشافي هو الله لكنهم يتخذونها سبباً لذلك ، والآية في الشرك الأكبر لكن الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهم بإحسان يستدلون بالآيات النازلة في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر بجامع أنه كله شرك بالله سبحانه وتعالى ، لكن ذاك أكبر ناقل من الملة ، وهذا أصغر قادح في كمال التوحيد الواجب وليس قادحاً في أصله .

وقوله ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ؛ «يؤمن بالله» : أي رباً خالقاً رازقاً منعِماً متصرفاً «إلا وهم مشركون» أي : به غيره بدعائه وصرف العبادة له . فإيمانهم المثبَت في قوله ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ﴾ هو إيمانٌ بربوبية الله وأنه الخالق الرازق المنعِم المتصرف سبحانه وتعالى ، وهذا يؤمن به المشركون ، يؤمنون بأن الله هو الرب الخالق الرزاق المنعِم يؤمنون بربوبيته ، ﴿إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾: أي يشركون غيره معه في العبادة ، مثل : تلبيتهم يقولون فيها –وتأمل معنى الآية في التلبية التي كانوا يلبون– يقولون : «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ» أي أنَّ الملك بيدك ، والربوبية لك والتصرف لك والتدبير لك ، تملكه وما ملك ، لكنهم يجعلونه شريكا مع الله؛ هذا معنى قوله ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ ﴾ أي رباً خالقاً مالكاً متصرفاً ﴿إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ أي مشركون لغيره معه في العبادة . الآية نازلة في الشرك الأكبر وحذيفة رضي الله عنه استدل بها في هذا المقام على الشرك الأصغر !! لأن الشرك الأصغر وسيلة من الوسائل وذريعة من الذرائع المفضية لفاعله إلى الشرك الأكبر الناقل من ملة الإسلام .

قال رحمه الله تعالى :

فيه مسائل ؛ الأولى : التغليظ في لبس الحلْقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك .

قال رحمه الله: «**فيه مسائل ؛ الأولى : التغليظ**» والتغليظ : أي التشديد في الإنكار وبيان خطورة هذا الأمر «**في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك**» أي رفع البلاء أو دفعه ، وهذا التغليظ واضح في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ((انزعها)) وفي المسند ((انبذها)) ، وقوله ((لا تزيدك إلا وهنا)) ، وأيضا قوله ((لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا)) في رواية ((وكلت إليها)) ؛ فهذا كله فيه التغليظ لبيان خطورة هذه التعلقات الباطلة .

الثانية : أن الصحابي لو مات وهو عليه ما أفلح ؛ فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر .

من أين أتى بهذا رحمه الله «أن الصحابي لو مات وهو عليه ما أفلح»؟ لأن القصة لعمران نفسه كما جاء مصرَّحاً به في بعض الروايات ، فالقصة لعمران نفسه في بعض الروايات أبهم نفسه وفي بعضها صرَّح بنفسه قال : ((لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وفي عضدي حلقة)) ؛ فإذاً عمران صحابي والنبي صلى الله عليه وسلم قال له ((لو مت وهي عليك ما أفلحت)) !! إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذه الكلمة لصحابي ((لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا)) فكيف الأمر بأناس يفعلون أشياء خاطئة ويعتذرون لأنفسهم بأنهم مثلا أبناء صالحين أو أنهم على صلة بمشايخ صالحين أو غير ذلك وأن هذه أشياء تنفعهم ؟! إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصحابي ((لو مت وهي عليك ما أفلحت)) !! فإذاً الإنسان لا يغتر لا بمكانته ولا بقرابته

ولا بصِلاته ولا بغير ذلك ، لا يغتر بشيء من هذه الأشياء لأنه إذا وقع في الباطل لا يفلح ولا تنفعه تلك الأمور ، بل عليه أن يتقي الله سبحانه وتعالى وأن يحذر من كل باطل .

قال: «**أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر**» لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا العمل ((ما أفلحت أبدا)) ؛ فهذا فيه شاهد -يقول رحمه الله- لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر ، مثل قول عبد الله بن مسعود «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقا» ، فكانوا يرون أن الشرك الأصغر أعظم من الكبائر ، وقول النبي عليه الصلاة والسلام ((ما أفلحت أبدا)) شاهد لذلك ودليل عليه .

الثالثة : أنه لم يُعذر بالجهالة .

من أين أخذ ذلك ؟ هل سأله عليه الصلاة والسلام قال له: هل بلغك الدليل في هذا الأمر أو لم يبلغك ؟ هل وقفت على المنع أو لم تقف؟ ما فصَّل معه وإنما مباشرة قال له ((لو مت على ذلك ما أفلحت أبدا)) ، فلم يفصل النبي عليه الصلاة والسلام معه ففي ذلكم دلالة أنه لم يُعذر بالجهالة ، والغالب أن هذا الأمر عن جهل ، لأن الحري بحصين أنه لو كان وقف على دليل للمنع قبل ذلك لم يلبس ، هذا هو الحري به ومع ذلك قال له النبي عليه الصلاة والسلام ((لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا)) .

الرابعة : أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر ، لقوله : ((لا تزيدك إلا وهنا)) .

الرابعة : أنها لا تنفع في العاجلة يعني في الدنيا ، هو استعملها لتنفعه في الدنيا تخفيفًا للآلام أو نحو ذلك ؛ يقول أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر ؛ يعني في الدنيا تضر لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((لا تزيدك إلا وهنا)).

الخامسة : الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك .

لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمران : ((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا)) ، والأولى قال : «التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك» أي : لبيان أنه من الشرك بالله سبحانه وتعالى مثل ما قرَّر وصرَّح ووضح رحمه الله تعالى في عنوان الترجمة أو الباب .

السادسة : التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه .

وهذا مستفاد من الأحاديث التي ساقها رحمه الله تعالى مثل : تعليق الواهنة وأنها لا تزيد إلا وهنا ، وأنَّ من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له ، وسيأتي مصرحاً به في حديثٍ يُرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الترجمة القادمة ((من تعلق شيئا وكل إليه)) . وأيضا في بعض روايات الحديث كما أشرت روايات حديث عمران بن حصين قال: ((فإنك لو مت وهي عليك وكلت إليها)) أو قريباً من هذا المعنى جاء في بعض روايات حديث عمران بن حصين .

السابعة : التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك .

في حديث عقبة مر معنا قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((من تعلق تميمة فقد أشرك)) .

الثامنة : أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك .

«أن تعليق الخيط من الحمى» أي من أجل الحمى «من ذلك» أي من الشرك ، كما هو واضح في استدلال حذيفة عندما قطع الخيط الذي علقه رجل من الحمى تلا في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ .

التاسعة : تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر ، كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في آية البقرة .

أي قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ ، وهذه الآية ستأتي لاحقا عند المصنف واستدلال ابن عباس بها على الشرك الأصغر ؛كالحلف بغير الله ،وقول وحياتي، وقول لولا البط لجاءنا اللصوص ، ونحو ذلك ، فابن عباس رضي الله عنهما استدل بالآية التي هي في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر .

العجب أن بعض الناس إذا استُدل عليه بآيات في الشرك الأكبر على أعمال هو يمارسها هي من الشرك الأكبر يقول الآيات في المشركين ، والصحابة رضي الله عنهم استدلوا بآيات في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر! وثمة أناس إذا استُدل عليهم بآيات في الشرك الأكبر لأعمالٍ يفعلها هو هي من الشرك الأكبر قال : الآيات في المشركين !! والله يقول في القرآن: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾ [القمر:٤٣] .

العاشرة : أن تعليق الودع من العين من ذلك .

العاشرة : أن تعليق الودع من العين من ذلك : أي من الشرك ، الذي يعلق الودع وهو الصدف من العين من ذلك ، وكما أيضا مر معنا كل التعاليق التي تعلق والخيوط وما يسمى بالحروز أو غيرها سواءً يضعها في نفسه أو في ولده أو في دابته أو سيارته أو في بيته أو نحو ذلك كله من ذلك : أي من الشرك .

الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يتم له، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له: أي ترك الله له.

«الحادية عشرة : الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يتم له» والذي دعا عليه بذلك من هو ؟ النبي عليه الصلاة والسلام ؛ وهذا أيضاً معاملةً له بنقيض قصده . ((ومن تعلق ودعة)) أي طلباً للدعة والراحة والسكون ((فلا ودع الله له)) أي : لا ترك الله له ، أي : لا أبقى الله له راحة أو عافية أو سكوناً . وهذه دعوة من النبي عليه الصلاة والسلام على من تعلق تلك التعاليق .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .